كتاب الصلح

لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر
بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد الخامس في الصلح وفصوله الاول الصلح**
عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او
صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا
ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح
الا مع الرضاء الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فايدته ويصح على الاقرار والانكار
غير مسبوق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا
يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما التملك و
لو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من
الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال ولا يلزم التاجيل و
ليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح و
الخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم
الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب و
الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة ولو عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على
الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح بغرمه او سبا كا جاز ولو اذنهم
اعانة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح
بينه وبين ارباب الدرب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض و
لكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولو في الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين
فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر وينفرد الادخل بما بين البابين ويشتركان في الطرفين
ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سد فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول في محله

اذ لو كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحايط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن
وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين و
فتح في المرفوع اخرى في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لدار المرفوع دون العكس الا على الاحتمال
والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب الاعارة لو استعاره الجار بل عليه
يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر
في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته
ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على
الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر
وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو
ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض و
كذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه
ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو
عمارة السفل ينقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب
السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر
او القنوة لم يكن له منع الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة
سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القنوة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب
العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه
للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في
السقف فلا **فروع** ا اذا استحق وضع خشبة على حايط فسقطت او وقع الحايط استحق بعد عوده
الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجدناه او خشبه
او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق

Copyright King Saud University